نقصانا في الجهاد على ما قلنا في الحج • ان منافعه ملك المولى
الا ما استثني • فلا يستحق السهم الكامل دينا في الولايات
كلها فلا يصح امان المحجور لانه تصرف على الناس ابتدا واما
امان الماذون فليس من باب الولاية لانه يصح اولا في حقه
اذ هو شريك في الغنيمة ثم يتعدى كما في شهادته لهلال رمضان
فان صوم رمضان يثبت اولا في حقه ثم يتعدى الى كافة الناس
ولا يشترط الولاية بمثل هذا • وينافي ضمان ما ليس بمال
فلا تجب الدية في جناية العبد بل يجب دفعه جزا • اي لا يجب
على العبد ضمان ما ليس بمال لان ضمان ما ليس بمال صلة والعبد
ليس باهل لها حتى لا يجب عليه نفقة المحارم فلا يجب الدية
في جناية العبد خطا لان الدية صلة في حق الجاني كانه يهب
ابتداء وعوض في حق المجني عليه وكون المتلف غير مال ينافي
الوجوب على العبد وكون الدم مما لا ينبغي ان يهدر يوجب الحق المتلف
عليه فصارت رقبته جزا • الا ان يختار المولى الفدا فيصير
عائدا الى الاصل فان الاصل في الباب حتى لا يبطل بالافلاس
وعندهما يصير كالحوالة • اي الارش اصل في باب الجنايات
خطا لكن العبد ليس اهلا لان يجب عليه الارش لما قلنا
انه صلة فلما لم يجب عليه الارش لا يمكن تحمل العاقلة عنه فصار
رقبته جزا لكن لما اختار المولى الارش فداء عن العبد لئلا يفوته
العبد

العبد صار وجوب الفدا عائدا الى الاصل لا كالحوالة حتى اذا افلس
المولى بعد اختيار الفدا لا يجب الدفع عند ابي حنيفة وعندهما كالحوالة
حتى يعود حق ولي الجناية في الدفع • ومنها الحيض والنفاس
ومما لا يعدمان الاهلية الا ان الطهارة عنهما شرط للصلاة والصوم
على ما مر ومنها المرض وهو لا ينافي اهلية لكنه لما كان فيه من
العجز شرعت العبادات فيه بقدر المكنة ولما كان سبب الموت
وهو علة الخلاف كان سبب تعلق حق الوارث والغريم فيوجب
الحجر اذا اتصل بالموت الضمير في وهو يرجع الى الموت والضمير في كان
وفي فيوجب وفي اتصل يعود الى المرض والمعنى ان الموت علة لان
يقوم الغير مقامه • مستندا الى اوله • اي اول المرض وهو حال
عن قوله فيوجب الحجر فان مرض الموت يوجب الحجر ولا يظهر انه
مرض الموت الا باتصال فاذا اتصل به يثبت الحجر مستندا الى اول
المرض • وقدر ما يصان به حقهما فقط • اي حق الغريم والوارث
وقوله في قدر متعلق بالحجر • فيجوز النكاح بمهر المثل • ففي
مقدار مهر المثل لم يتعلق حق الوارث والغريم لان المريض يحتاج
الى النكاح لبقا النسل وفي كل ما يحتاج هو اليه لا يتعلق به
حق الغريم واذا لم يتعلق حقهما بمهر المثل لم يكن في الحجر عن النكاح
بمهر المثل صيانة حقهما اذ لا حق لهما فيه وكل تصرف يحتمل النسخ
يصح في حال المرض لم ينقض اذا احتيج وما لا يحتمله اي النسخ كالاعتاق

Copyright © King Saud University